المطلب الثاني: حكم دعاء الاستفتاح في الفريضة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن دعاء الاستفتاح في الفريضة سنة حيث قرره ذلك بقوله: والحديث يدل على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم قبل القراءة بالفرض و النفل خلافا للمشهور عن مالك"([[1]](#footnote-2)).**

اختلف العلماء في حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة الفريضة على قولين:

**القول الأول**: إنّ دعاء الاستفتاح فيها سُنَّة, وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4))، والشافعية([[4]](#footnote-5))، والحنابلة([[5]](#footnote-6)), والظاهرية([[6]](#footnote-7)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** دعاء الاستفتاح فيها مكروه, وهو المذهب عند المالكية([[7]](#footnote-8)).

**سبب الخلاف في المسألة**: معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل([[8]](#footnote-9)) عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك. قال القاضي- وهو ابن رشد: قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، قال: فقلت: يا رسول

الله! بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير، والقراءة ما تقول؟ قال:"أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"([[9]](#footnote-10))([[10]](#footnote-11)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة قال:"كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟. قال: "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"([[11]](#footnote-12)).

**الدليل الثاني:** عن علي عن رسول الله أنّه كان إذا قام إلى الصلاة قال:"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين،إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"([[12]](#footnote-13)).

**وفي رواية عنه**  عن رسول الله أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه, ويصنع ذلك أيضا إذا قضى قراءته وأراد أن يركع, ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع, ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد, وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر, ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما من المشركين,إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له, وبذلك أمرت وأنا من المسلمين, اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا انت, واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت, واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت, لبيك وسعديك أنا بك وإليك ولا منجا ولا ملجأ إلا إليك استغفرك وأتوب إليك"([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال:"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**أن الأحاديث المذكورة ظاهرة في الدلالة على سنية دعاء الاستفتاح في الصلاة حيث إن النبي كان يستفتح بهذه الأدعية وغيرها بعد تكبيرة الإحرام([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الرابع**:عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** جهر عمر بذلك في الصلاة دليل على ظهوره واستفاضته بينهم من غير نكير من أحد منهم([[17]](#footnote-18))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن النبي قال في حديث المسيء صلاته، وفيه:"إذا قمت إلى الصلاة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع"([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني:** عن أبي بن كعبأن النبي قال له:كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال: فقرأتُ عليه"الحمد لله رب العالمين"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أنه لم يذكر في هذين الحديثين التوجيه ولا التسبيح, فلو كان مشروعا لذُكر, فدل على أنه ليس بسنة([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث**: عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي وفيه:"كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه, ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا, ثم يقرأ, ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه"([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة**: أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة النبي ولم يذكر دعاء الاستفتاح, وهذا يدل على أنه ليس بسنة وإلا لعمل به, وذكره.

**الدليل الرابع:** عن أنس أنّّ النبي ، وأبا بكر، وعمر-رضي الله عنهما-كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أنّه ذكر أنّهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله ربّ العالمين"، فلو تخلل ذِكرٌ بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الخامس:** عمل أهل المدنية, لو كان هذا سنة لم يخف ذلك, ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا, فعدم نقلهم إياه دليل على أنه ليس بسنة([[24]](#footnote-25)).

**والراجح في المسألة والله أعلم هو القول الأول, وذلك لما يلي:**

1. لكون الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول صحيحة وصريحة في الدلالة على مشروعية دعاء الاستفتاح في الفريضة كما جاء ذلك مصرحا في رواية علي المذكور في أدلتهم فالحجة في قول النبي وفعله, ومن خالف قوله أو فعله بدون دليل يعتمد عليه بل مردود؛لأن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله إذا صحت النسبة إليه, وقد صحت الرواية عنه في دعاء الاستفتاء فلا يصار إلى غيره.

**فإن قيل:** إن الأحاديث التي فيها أن النبي كان يقول دعاء الاستفتاح في الصلاة محمولة في الصلاة النافلة([[25]](#footnote-26))كما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري قال:"كان رسول الله إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول:سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ"([[26]](#footnote-27)).

**فيجاب عنه**: بأن غاية ما في الحديث أن النبي كان يقول ذلك في صلاة التطوع, وليس فيه نفي لمشروعيته في الصلاة المكتوبة لاسيما وقد ثبت عن النبي أنه كان يقول في الفرائض,ثم لا منافاة بينهما؛لأنهكان يقول هذا الذكر في الفريضة, وصلاة الليل أيضا([[27]](#footnote-28)).

**وأما استدلال أصحاب** القول الثاني بحديث المسيء صلاته لقولهم.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أن النبي قد اكتفى فيه بتعليم الفرائض والأركان, ولم يتعرض لذكر السنن والمستحبات, ودعاء الاستفتاح من السنن والمستحبات([[28]](#footnote-29))**.**

**الثاني**: إنه قد ثبتت الأحاديث بدعاء الاستفتاح بكل صراحة بين تكبيرة الإحرام والقراءة فلا يلتفت إلى القول بتركه.

**الثالث**: إنه ليس فيه نفي بدعاء الاستفتاح, وبجانب أخر قد تظافرت الأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعية دعاء الاستفتاح فكانت مقدمة على ذلك.

**وأما استدلالهم بحديث** أبي بن كعب, وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما فغاية ما فيهما أنه لم يُذكر فيهما دعاء الاستفتاح، وعدم الذكر لا يستلزم عدم المشروعية بحال, لاسيما وقد توافرت الأدلة الصحيحة الصريحة في الدلالة على ثبوت ذلك.

**وأما استدلالهم بحديث أنس** :"...كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: أنّ المراد بقوله:"يفتتحون الصلاة"،أي القراءة في الصلاة، كما قد جاء مفسّراً في رواية مسلم بلفظ:"كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين"، ومعناه: أنّهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنّهم لا يأتون بدعاء الاستفتاح.

**الثاني:**أنّه ليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صُرّح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدّمة؛ لأنّها زيادة ثقات، ولأنّها إثبات، وهو مقدّم على النفي, ومن حفظ حجة على من لم يحفظ([[29]](#footnote-30)).

**وأما احتجاجهم** بعمل أهل المدينة فليس هو بحجة([[30]](#footnote-31)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/89, و90. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: المجموع3/278. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المبسوط للشيباني1/3, وشرح مختصر الطحاوي1/580, والمبسوط للسرخسي1/12 وتحفة الفقهاء ص127, وبدائع الصنائع2/35, والهداية1/80, والاختيار لتعليل المختار1/49, والبحر الرائق1/327. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: التنبيه للشيرازي ص33, والمهذب1/137, والوسيط2/109, والبيان2/176، والمجموع 3/275, وشرح مسلم لنووي5/99. وأسنى المطالب1/148. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المستوعب1/166, والمغني2/141، والشرح الكبير مع المقنع3/425, والفروع2/169، والمبدع1/381, والإنصاف مع المقنع 3/425, وكشاف القناع1/311, وشرح منتهى الإرادات 1/378. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المحلى4/95و98. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:المدونة الكبرى1/109, والإشراف1/230, والمعونة1/93, وبداية المجتهد2/210, والقوانين الفقهية ص44,والفواكه الدواني1/316,ومختصر خليل ص33, والتاج الإكليل2/252, ومواهب الجليل2/252, والشرح الكبير1/251. [↑](#footnote-ref-8)
8. () أي عمل أهل المدينة. [↑](#footnote-ref-9)
9. () تقدم تخريجه في ص (679). [↑](#footnote-ref-10)
10. () بداية المجتهد2/210. تحقيق/ على محمد معوض. [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه في ص (679). [↑](#footnote-ref-12)
12. () تقدم تخريجه في ص (876). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء1/341, برقم 761, والترمذي في سننه في أبواب الدعوات,ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل5/423, برقم3422, وابن حبان في صحيحه5/68,برقم1771, وابن خزيمة في صحيحه1/236, برقم 464, والدارقطني2/57, برقم1138,والبيهقي في السنن الكبرى2/110,برقم2344, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح",وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3 /348, برقم739. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (876). [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: إحكام الأحكام ص232, وفتح الباري لابن رجب6/376, وفتح الباري 2/298, ونيل الأوطار2/548, ومرعاة المفاتيح3/89. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب حجة من قال يجهر بالبسملة ص171, برقم399. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/583. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (877). [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المعونة1/93. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخرجه في ص (813). [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في ص (877). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المعونة1/83, و إحكام الأحكام ص236. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال2/362, والبيان والتحصيل 1/339, ومنح الجليل1/266. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المفهم2/404. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من رأى الاستفتاح1/344, برقم775, وأحمد 18/ 51, برقم11473, والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير 2/ 59, برقم1140, وابن خزيمة1/238, برقم467, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/197, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3361, برقم748. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: مرعاةالمفاتيح3/89. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المجموع للنووي2/278, وشرح مسلم للنووي4/107. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المحلى4/98, والمغني2/142, والشرح الكبير مع المقنع3/426, والمجموع3/278-279, وفتح الباري2/294, وسبل السلام1/293. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: روضة الناظر2/411, وشرح الكوكب المنير2/237, وإرشاد الفحول1/389. [↑](#footnote-ref-31)